

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ  
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ  
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ



المملكة المغربية  
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية  
والمساواة والأسرة

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ  
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ



المملكة المغربية  
التعاون الوطني

ROYAUME DU MAROC - ENTRAIDE NATIONALE KINGDOM OF MOROCCO - NATIONAL MUTUAL AID

صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتأسيك الاجتماعي  
تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة

الدليل المسطري

السنة المالية 2021

## تقديم

1. آليات تدبير الدعم
2. التعريف والفئة المستهدفة ومجالات الدعم
3. الشروط والمعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم
4. مسار تدبير الدعم

## تقديم

لقد عرفت السياسات الاجتماعية بالمغرب في العقد الأخير تحولات نوعية، تجلت أساسا في اعتماد مقاربات تنموية مبنية على المدخل الحقوقي، والذي يعتبر مفهوم التنمية البشرية مرتبطا بحقوق الإنسان. وقد تركز هذا التوجه الجديد من خلال مقتضيات دستور المملكة، وخاصة ما تنص عليه المادة 34 التي تحت السلطات العمومية على وضع سياسات تيسر تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع. كما عمل الدستور على ضمان الحماية الكاملة لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال ما نصت عليه ديباجته التي تحظر التمييز على أساس الإعاقة.

وانسجاما مع مبادئ ومقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري، التي صادقت عليها المملكة المغربية في 2009، تم إخراج قانون إطار 97.13 لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، سيشكل إطارا مرجعيا للترسانة التشريعية والتنظيمية الوطنية. وبموازاة مع ذلك، عرفت تدخلات وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية في مجال الإعاقة تطورا نوعيا، فمن برامج تروم المساعدة وتقديم الدعم لمبادرات متفرقة للجمعيات، أصبحت الوزارة اليوم، في إطار دورها التنسيقي الأفقي مع مختلف القطاعات الحكومية، تنتهج سياسة اجتماعية مندمجة بتوجهات جديدة ومقاربة حقوقية، تترجمها مجموعة من الأوراش الهيكلية، ترمي إلى معالجة أسباب وتدايعات كافة أشكال الإقصاء الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة.

وتنفيذا للبرنامج الحكومي في مجال العناية بالأشخاص في وضعية إعاقة، تم إحداث **صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتأسيك الاجتماعي** كآلية جديدة للدعم<sup>(1)</sup>، يشمل أربعة مجالات للتدخل:

- تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛
- اقتناء الأجهزة الخاصة بالمساعدات التقنية الأخرى؛
- تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛
- المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال.

ولأجراء صرف الاعتمادات المرصودة لخدمات الصندوق، وسعيا وراء إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تديره، تم توقيع اتفاقية ثلاثية بتاريخ 30 مارس 2015، بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ووزارة الاقتصاد والمالية ومؤسسة التعاون الوطني، تحدد التزامات الأطراف المعنية والشروط والقواعد المنظمة لذلك. وتأسيسا على ما سبق، وانطلاقا من التجربة التي راكمها القطب الاجتماعي، في مجال تدير الدعومات المالية في إطار الشراكات مع الجمعيات، وتمشيا مع منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات، ورسالة السيد رئيس الحكومة رقم 1479 بتاريخ 10 شتنبر 2019 في موضوع استثناء الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة من مقتضيات السيد الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات، وتمكينها من الدعم دفعة واحدة، والتوصيات المتضمنة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية بخصوص تدير ملف الشراكة، وفي إطار إجراء مضامين البرنامج الحكومي 2017 – 2021، والذي التزم فيه من خلال المحور الرابع المتعلق بتعزيز التنمية البشرية والتأسيك الاجتماعي والمجالي، ولاسيما في مجال تمويل السياسات الهادفة إلى محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي لفئات واسعة من المجتمع ودعم الفئات الهشة والمحاجة، على استمرارية **صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتأسيك الاجتماعي** في تقديم خدماته للفئات المستهدفة، وعملا على ضبط عملية الاستفادة من خلال استهداف الفئات المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة، وتنفيذا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الثلاثية السالفة الذكر، تم إرساء آليات للإشراف والتتبع ووضع إجراءات مسطرية تروم صرف الاعتمادات المرصودة.

<sup>1</sup>مقتضيات المادة 18 من قانون المالية لسنة 2012، والمادة 25 من قانون المالية 2013 والمادة 13 مكرر من السنة المالية 2014.

## 1. آليات تدبير الدعم

1.1. على مستوى وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة:

### 1.1.1. لجنة التتبع

تحدث على مستوى وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، طبقا للمادة الخامسة من الاتفاقية الثلاثية، لجنة للتتبع تمثل الأطراف المتعاقدة.

تركيبتها:

- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
- التعاون الوطني؛
- وزارة الاقتصاد والمالية.

تتحدد مهامها في تتبع وتقييم تنفيذ خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماusk الاجتماعي من خلال:

- أ- الاطلاع على عرض برنامج استعمال الدعم المالي المفوض؛
  - ب- الاطلاع على التقرير المالي المرحلي حول كيفية صرف مبلغ الدعم.
- تعقد لجنة التتبع اجتماعاتها مرتين كل سنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك، وذلك بطلب من الأطراف المتعاقدة.

### 1.1.2. اللجنة التقنية

تحدث لجنة تقنية مشتركة تضم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والتعاون الوطني، تتحدد مهامها في تتبع طلبات الدعم المنتقاة محليا.

تعقد اللجنة التقنية اجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك.

## 1.2. على مستوى التعاون الوطني:

يقوم التعاون الوطني بإرساء هيكلية وظيفية لتدبير خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماusk الاجتماعي.

### 1.2.1. على المستوى المركزي

#### 1.2.1.1. وحدة التدبير المركزي

تحدث تحت إشراف مدير التعاون الوطني، على المستوى المركزي للتعاون الوطني، وحدة للتدبير المركزي، تتولى الإشراف على

تدبير سير تنفيذ خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماusk الاجتماعي.

تركيبتها:

- مدير التعاون الوطني، مشرفا؛
- أربعة منسقين مركزيين عن التعاون الوطني يعينهم مدير التعاون الوطني، يتولى كل منسق مركزي الإشراف على خدمة من الخدمات الأربعة للصندوق المحددة في الاتفاقية الثلاثية.

مهامها:

- إعداد برنامج استعمال الدعم المالي المفوض؛
- تتبع سير طلبات المشاريع والعروض؛
- تتبع احترام المساطر ودفاتر التحويلات؛
- الاطلاع على الإمكانيات البشرية والمالية التي تمت تعبئتها جهويا وإقليميا لسير عملية تقديم الخدمات؛
- تدقيق لائحة الطلبات المنتقاة محليا؛
- تدقيق الوثائق المتعلقة بمشاريع اتفاقيات الشراكة؛
- إعداد التقرير المالي المرحلي كل ستة أشهر حول كيفية صرف مبلغ الدعم، وعرضه أمام لجنة التتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية الثلاثية.
- تعقد وحدة التدبير المركزي لقاء دوريا كل ثلاثة أشهر مع مديرية النهوض بوضعية للأشخاص في وضعية إعاقة في إطار اللجنة التقنية المشتركة المذكورة آفا، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

## 1.2.1.2. على المستوى الجهوي

### 1.2.1.2.1. وحدة التدبير الجهوي

تحدث على مستوى كل منسقية جهوية للتعاون الوطني، وحدة لتدبير خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

تركيبها:

- المنسق الجهوي للتعاون الوطني مشرفا؛
- منسق جهوي لخدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي ، يعينه المنسق الجهوي؛
- مناديب التعاون الوطني بالجهة.

مهامها:

- الانتقاء والمصادقة على طلبات ومبالغ الدعم؛
- برمجة الإمكانيات البشرية والمالية المرصودة والمفوضة؛
- دراسة وتتبع طلبات الدعم؛
- إعداد تقرير جهوي للمراقبة والتتبع الميداني لمختلف خدمات الدعم؛
- إعداد التقرير المالي المرحلي كل ستة أشهر ورفعها إلى الإدارة المركزية للتعاون الوطني.

## 2. التعريف والفئة المستهدفة ومجالات الدعم

### - التعريف

يقصد بـ "تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة" الواردة في صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماك الاجتماعي ، كل الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية التي تقدمها الجمعيات داخل المؤسسات المتخصصة أو المؤسسات التعليمية الداعمة.

### - الفئة المستفيدة

يستفيد من دعم "تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة":

- الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون منهم، والمسجلون في مؤسسات متخصصة أو في إطار أقسام الإدماج المدرسي، قاعات الموارد للتأهيل والدعم أو أقسام دراسية عادية في مؤسسات تعليمية عمومية.
- وتتولى الجمعيات التي تدير المؤسسات المتخصصة أو النشطة في مجال الإدماج المدرسي على تقديم طلبات الدعم

### - مجالات الدعم

يشمل دعم التمدريس ثلاثة أصناف من البرامج:

- أ- برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة. الفئة المستفيدة من البرنامج: الأشخاص في وضعية إعاقة عميقة المعوزون المسجلون بصفة رسمية داخل مؤسسة متخصصة. يمكن أن يستفيد من البرنامج (أ) كذلك الأطفال ذوو الإعاقات الخفيفة أو المتوسطة المعوزون الذين تجاوزوا سن التمدريس.
- ب- برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية. الفئة المستفيدة من البرنامج: الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون المسجلون داخل مؤسسة تعليمية عمومية، سواء في إطار قسم الإدماج المدرسي، قاعات الموارد للتأهيل والدعم أو قسم دراسي عادي.
- ت- برنامج للخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة. الفئة المستفيدة من البرنامج: الأطفال في وضعية إعاقة المعوزون والمتمدرسون في مؤسسات تعليمية أو تكوينية ، والذين يطلبون الاستفادة من خدمات تكميلية للدعم داخل مؤسسة متخصصة. وتشمل سلة الخدمات القابلة للدعم:
  - التربية الخاصة؛
  - العلاجات الشبه الطبية (تصحيح النطق orthophonie ، الترويض الحركي Kinésithérapie ، النفس حركي psychomotricité ، العلاج الوظيفي المهني Ergothérapie ،
  - الدعم والمواكبة النفسية؛

- التأهيل المهني.
  - خدمة النقل المدرسي بالنسبة للجمعيات التي توفرها، وكذا مصاريف تأمين نقل الأطفال المسجلين في لائحة المستفيدين من دعم التمدس.
  - خدمة المطعمة بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة المهلين المتكفل بهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن الإيواء.
- لا تؤدي تعويضات الإدارة التربوية من الدعم المتوصل به إلا بعد تغطية كل أجور مقدمي الخدمات الأساسية المذكورة أعلاه، مع عدم تجاوز نسبة 10% من الدعم السنوي المخصص لدعم التمدس الذي يساوي أو يقل عن 1000000 درهم، وأن لا يتجاوز 5% بالنسبة للدعم السنوي الذي يتجاوز 1000000 درهم.
- لا تؤدي أجرة أو أي تعويض من الدعم المتوصل به لأي عضو من أعضاء المكتب المسير للجمعية.
- أداء تعويضات مقدمي الخدمات الأساسية المذكورة في سلة الخدمات، شريطة احترام الشبكة التقديرية للتعويضات وفق الملحق 1 المرفق طيه.

### 3. الشروط والمعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم

#### 3.1. معايير التقييم

يتم اعتماد شبكة معيارية لتقييم طلبات الدعم، تعتمد المداخل التالية:

- الاستهداف الفردي؛
- الاستهداف الفئوي (2)؛
- الاستهداف المجالي (3)؛
- القدرات التدبيرية والحكمة.

<sup>2</sup> يستعمل معيار للموازنة بالنسبة للأشخاص ذوي إعاقة التوحد وذوي الشلل الدماغي.

تنتقط المجالات الترابية من 0 إلى 3، وذلك استنادا إلى معطيات الخريطة الصحية المتعلقة بتوزيع الموارد البشرية المعنية بتقديم العلاجات (وزارة الصحة-الخريطة الصحية – أكتوبر 2019).

## 3.2. التقييم المعياري

### 3.2.1. القبول المبدئي لطلب الدعم

تضع الجمعية لدى أقرب مندوبية للتعاون الوطني ملفا لطلب الدعم، ويشترط للقبول الأولي للطلب:

- بالنسبة للجمعيات التي تقدم طلب الدعم لأول مرة، ضرورة التوفر على تجربة سنتين على الأقل للعمل في مجال الإعاقة بالمجال الحضري، أو تجربة سنة على الأقل للعمل في مجال الإعاقة بالمجال القروي، وتستثنى من هذا الشرط الجمعيات المتواجدة في الأقاليم التي لم يسبق تغطيتها من برنامج تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة المدرج في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتاسك الاجتماعي؛
- سلامة الوضعية القانونية للجمعية؛
- إثبات وضعية العوز للأشخاص المترشحين من الاستفادة من الدعم؛
- تسوية الوضعية المالية برسم السنوات المنصرمة، بالنسبة للجمعيات التي سبق استفادتها من دعم البرنامج؛
- عدم الجمع بين تمويلين من جهة عمومية أو خاصة لنفس الفئة ولنفس مجال الدعم؛
- عدم قبول أي طلب للدعم يكون رئيس الجمعية أو أمين المال أو الكاتب العام مسؤولاً أو إطاراً منتبهاً للقطب الاجتماعي.
- أن تكون المؤسسة مهيئة ووظيفية أثناء تقديم طلب الدعم.

ملحوظة: تستقبل مندوبية التعاون الوطني، في إطار مجالها الترابي، طلبات الجمعيات المسيرة للمؤسسات التي تتواجد مقراتها داخل نفوذ المندوبية، وذلك بغض النظر عن سكنى الأطفال المعنيين.

بعد تأكد إدارة المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني من توفر شروط القبول الأولي، يتم تسجيل ودراسة طلب دعم تحسين ظروف

### تدرس الأطفال في وضعية إعاقة

### 3.2.2. الوثائق المطلوبة لملف الدعم

يتكون ملف طلب الدعم من الوثائق التالية:

- طلب للدعم موجه إلى السيد مدير التعاون الوطني. (نموذج رقم 1)
- بطاقة معلومات حول الجمعية (نموذج رقم 2)
- الملف القانوني للجمعية يتضمن الوثائق التالية:
  1. القانون الأساسي. (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)
  2. وصل الإيداع. (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)
  3. محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية. (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)
  4. لائحة أعضاء مكتب الجمعية. (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)
- i. نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير يدون فيه قرار "طلب دعم التمدريس"، يحمل توقيع رئيس الجمعية وخاتم الجمعية وتوقيعات أغلبية أعضاء المكتب.
- ii. التقرير الأدبي برسم السنة المنصرمة في نسخة واحدة، موقع ومختوم من لدن رئيس الجمعية.



iii. التقرير المالي الاجبالي للجمعية برسم السنة المنصرمة في نسخة واحدة، ويشترط في التقرير المالي أن يكون مصادق عليه من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert-comptable.

iv. شهادة بنكية برقم الحساب البنكي الخاص بالدعم تحمل نفس اسم الجمعية المتواجد في قانونها الأساسي. مع إضافة وثيقة موقعة من لدن رئيس(ة) الجمعية تحدد صفة عضوية الموقعين على الشيكات داخل المكتب المسير حسب القانون الأساسي للجمعية.

- تصريح بالشرف مصادق عليه. (نموذج رقم 3)
  - نسخة من دفتر التحويلات الخاص بالجمعيات مرفق بالملحق رقم 1 (الخاص بالشبكة التقديرية للتعويضات)، مؤشر على كل صفحاته ومختوم بخاتم الجمعية وموقع من طرف من يحوله القانون الأساسي ذلك. توقيع مصادق عليه في صفحته الأخيرة مع إضافة عبارة "تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به".
  - بطاقة تعريفية للجمعية تحدد التخصص والمجال الترابي لتدخل الجمعية. (نموذج رقم 4).
  - بطاقة تعريفية تحدد القدرات التديرية للجمعية. (نموذج رقم 5).
  - التزام موقع من لدن رئيس الجمعية مصادق عليه بفتح المؤسسة لمن تنتدبه الوزارة أو التعاون الوطني للاطلاع على الخدمات المقدمة في إطار الدعم (نموذج رقم 6)
- إضافة إلى الوثائق المذكورة آفا، يتم تقديم وثائق خاصة بحسب برنامج الدعم الذي اختارته الجمعية:

#### - أ- برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة.

- لأحة اسمية للمرشحين للاستفادة من دعم الخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية داخل المؤسسة المتخصصة (نموذج رقم 7)؛
- شواهد طبية تثبت درجة الإعاقة العميقة، على أن يتم إحالة الشواهد الطبية المسلمة من لدن القطاع الخاص على اللجنة الإقليمية للمصادقة عليها (نموذج رقم 8).
- تقبل الشواهد الطبية للأطفال ذوي الإعاقة الخفيفة أو المتوسطة الذين تجاوزوا سن التمدرس.
- تعفى الجمعيات من إيداع شواهد طبية لنفس المستفيدين الذين سبق أن استفادوا من دعم "تحسين التمدرس في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتأهيل الاجتماعي".
- بالنسبة لإعاقة التوحد، ضرورة إرفاق كل شهادة طبية مسلمة من طبيب عام بوثيقة (بالرغم من قدم تاريخها) تثبت إعاقة التوحد، موقعة من طرف مختص في إحدى تخصصات الطب النفسي أو علم الأعصاب.
- نسخة بطاقة المساعدة الطبية "راميد" كوثيقة أساسية لتحديد الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص المعنيين بطلب الدعم؛

يمكن لكل شخص لا يتوفر على بطاقة المساعدة الطبية "راميد"، الإدلاء بنسخة وصل إيداع طلب البطاقة، في حال تحديد البطاقة، أو تقديم شهادة إدارية تثبت العوز؛

وفي كلتي هاتين الحالتين، يمكن لمندوبية التعاون الوطني إجراء بحث اجتماعي عند الاقتضاء.

○ لأحة الموارد البشرية المتخصصة التي ستتولى إنجاز الخدمات (نموذج رقم 9)، مع إرفاق اللائحة بـ:

○ نسخ ديلومات الأطر المعنية بتقديم الخدمات؛

أما بالنسبة للأطر التربوية التي لا تتوفر على دبلومات في مجال التربية الخاصة ذات الصلة بالإعاقة، يتم تقديم شهادة أو اعتراف يوقعه رئيس الجمعية ومدير المركز، يبين فيه تجربة وتكوين المعنيين بالأمر (نموذج 10).

○ نسخة من عقد شغل يربط الجمعية والأطر المعنية، وذلك بالنسبة للجمعيات التي سبق أن وقعت عقود شغل في إطار مقتضيات القانون الجاري به العمل أو الإدلاء بالتزام مصادق عليه بين الجمعية والإطار المعني بتقديم الخدمة (نموذج رقم 11).

○ بالنسبة لمهنيي القطاع العام الذين يودون الاشتغال في المؤسسات المتخصصة، إلزامية التوفر على ترخيص من الإدارة أو الجهة المختصة التي ينتمون لها (نموذج رقم 17)؛

○ استعمال الزمن السنوي للأطر المشرفة على أداء الخدمات (نماذج 16 و 16(أ) و 16(ب))؛

○ المشروع الفردي (نموذج رقم 12)؛

○ في إطار البرنامج (أ) الجمعيات التي تستغل أي فضاء عمومي أو خاص (مثلا: دار الشباب، أو مؤسسة "كؤسسة محمد السادس للمعاقين التابعة لمؤسسة محمد الخامس للتضامن"، أو مؤسسة تعليمية عمومية)، إلزامية التوفر على ترخيص من الإدارة أو الجهة المختصة المانحة للفضاء.

○ بالنسبة للجمعيات التي توفر خدمة النقل المدرسي يتم تقديم:

● نسخة من عقد شغل يربط الجمعية مع السائق أو التزام أو وثيقة إدارية بالنسبة للأشخاص الموضوعين رهن الإشارة؛

● تقديم وثيقة للاطلاع تثبت سلامة الوضعية القانونية لسيارة النقل (البطاقة الرمادية، وثيقة التأمين، الفحص التقني...)

● نسخة من لأحة تتضمن أسماء المستفيدين المؤمنين موقعة ومختومة من مؤسسة التأمين، مع التقييد بالترتيب التسلسلي لأسماء المستفيدين كما هي مسجلة في اللائحة (نموذج رقم 7) المتعلقة بالخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة؛

○ بيان أوجه صرف الدعم المقترح برسم السنة المالية 2021 (نموذج رقم 13).

○ برجة زمنية لاجتماعات فريق المختصين واجتماعات تأطيرية وتواصلية مع الأسر (نموذج رقم 18)

تخبر الجمعية التعاون الوطني كتابة بكل تغيير يطرأ على لائحة المستفيدين والمستفيدات ولائحة الموارد البشرية المصرح بها، ويتم التعويض بنفس العدد وبنفس الشروط والتدابير المسطرية.

## ب - برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية.

○ لأحة اسمية للمتشحين للاستفادة من خدمات دعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية. (نموذج رقم 7

(1/

○ شواهد طبية تثبت الإعاقة بمختلف درجاتها على أن تتم إحالة الشواهد المسلمة من لدن القطاع الخاص على اللجنة الإقليمية للمصادقة عليها (نموذج رقم 8).

○ بالنسبة لإعاقة التوحد، ضرورة إرفاق كل شهادة طبية مسلمة من طبيب عام بوثيقة تثبت إعاقة التوحد (بالرغم من قدم تاريخها)، موقعة من طرف مختص في إحدى تخصصات الطب النفسي أو علم الأعصاب .

○ نسخة بطاقة المساعدة الطبية "راميد" كوثيقة أساسية لتحديد الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص المعنيين بطلب الدعم؛

يمكن لكل شخص لا يتوفر على بطاقة المساعدة الطبية "راميد"، الإدلاء بنسخة وصل إيداع طلب البطاقة ، في حال

تجديد البطاقة، أو تقديم شهادة إدارية تثبت العوز، وفي كلتي هاتين الحالتين، يمكن لمندوبية التعاون الوطني إجراء بحث اجتماعي عند الاقتضاء.

○ لأحة الموارد البشرية المتخصصة التي ستتولى إنجاز الخدمات (نموذج رقم 9)، مع إرفاق اللائحة ب:

○ نسخ دبلومات الأطر المعنية بتقديم الخدمات؛

أما بالنسبة للأطر التربوية التي لا تتوفر على دبلومات في مجال التربية الخاصة ذات الصلة بالإعاقة، يتم تقديم شهادة أو اعتراف يوقعه رئيس الجمعية ومدير المركز، يبين فيه تجربة وتكوين المعنيين بالأمر (نموذج 10).

○ نسخة من عقد شغل بين الجمعية والأطر المعنية، وذلك بالنسبة للجمعيات التي سبق أن وقعت عقود شغل في إطار مقتضيات القانون الجاري به العمل أو الإدلاء بالتزام مصادق عليه بين الجمعية والإطار المعني

بتقديم الخدمة (نموذج رقم 11)

○ بالنسبة لمهنيي القطاع العام الذين يطلبون الاشتغال في المؤسسات التابعة للجمعيات، إلزامية التوفر على

ترخيص من الإدارة أو الجهة المختصة التي ينتمون لها (نموذج 17)؛

○ استعمال الزمن السنوي للأطر المشرفة على أداء الخدمات (نماذج 16 و16(أ) و16(ب))

○ المشروع الفردي (نموذج رقم 12).

○ نسخة شراكة، سارية المفعول، بين الجمعية والمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية أو الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، أو ترخيص إداري للقيام بتقديم الدعم داخل المؤسسة التعليمية، مسلم من النيابة أو الأكاديمية أو من إدارة المؤسسة التعليمية العمومية المعنية.

○ بالنسبة للجمعيات التي توفر خدمة النقل المدرسي، يتم تقديم:

- نسخة من عقد شغل يربط الجمعية مع السائق أو التزام أو وثيقة إدارية بالنسبة للأشخاص الموضوعين رهن الإشارة

- تقديم وثيقة للاطلاع تثبت سلامة الوضعية القانونية لسيارة النقل (الملكية، التأمين والفحص التقني (البطاقة الرمادية، وثيقة التأمين، الفحص التقني...))، مع ضرورة التأكد من السلامة القانونية لهذه الوثائق؛

- نسخة من لأحة تتضمن أسماء المستفيدين المؤمنين موقعة ومختومة من مؤسسة التأمين، مع التقيد بالترتيب التسلسلي لأسماء المستفيدين كما هي مسجلة في الأحة (نموذج رقم 7/أ) المتعلقة بالخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية.

○ بيان أوجه الصرف الدعم المقترح برسم سنة 2021 (نموذج رقم 13)

○ برمجة زمنية لاجتماعات فريق المختصين واجتماعات تأطيرية وتواصلية مع الأسر (نموذج رقم 18)

تخبر الجمعية التعاون الوطني كتابة بكل تغيير يطرأ على لأحة المستفيدين والمستفيدات ولأحة الموارد البشرية المصرح بها، ويتم التعويض بنفس العدد وبنفس الشروط والتدابير المسطرية.

## - ت - برنامج الخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة.

- لأحة اسمية للمترشحين للاستفادة من الخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة. (نموذج رقم ب/7)

○ شواهد تثبت الإعاقة كيفما كانت درجتها.

○ بالنسبة لإعاقة التوحد، ضرورة إرفاق كل شهادة طبية مسلمة من طبيب عام بوثيقة (بالرغم من قدم تاريخها) تثبت إعاقة التوحد، موقعة من طرف مختص في إحدى تخصصات الطب النفسي أو علم الأعصاب.

○ نسخة بطاقة المساعدة الطبية "راميد" كوثيقة أساسية لتحديد الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص المعنيين بطلب الدعم؛

يمكن لكل شخص لا يتوفر على بطاقة المساعدة الطبية "راميد"، الإدلاء بنسخة وصل إيداع طلب البطاقة ، في حال تجديد البطاقة، أو تقديم شهادة إدارية تثبت العوز،

وفي كلتي هاتين الحاليتين، يمكن لمندوبية التعاون الوطني إجراء بحث اجتماعي عند الاقتضاء.

- لأحة الموارد البشرية المتخصصة التي ستتولى إنجاز الخدمات (نموذج رقم 9)، مع إرفاق اللاحة ب:

○ نسخ دبلومات الأطر المتخصصة المعنية بتقديم الخدمات؛

○ نسخة من عقد شغل بين الجمعية والأطر المعنية، وذلك بالنسبة للجمعيات التي سبق أن وقعت عقود

شغل في إطار مقتضيات القانون الجاري به العمل أو الإدلاء بالتزام مصادق عليه بين الجمعية والإطار

المعني بتقديم الخدمة (نموذج رقم 11).

○ بالنسبة لمهنيي القطاع العام الذين يودون الاشتغال في المؤسسات المتخصصة، إلزامية التوفر على ترخيص من الإدارة

أو الجهة المختصة التي ينتمون لها (نموذج رقم 17)؛

○ استعمال الزمن السنوي للأطر المشرفة على أداء الخدمات (نماذج 16 و16(أ) و16(ب))

- المشروع الفردي (نموذج رقم 12)؛
- شهادة مدرسية تثبت أن المعني بالأمر يتابع الدراسة في مؤسسة تعليمية أو تكوينية؛
- بيان أوجه الصرف الدعم المقترح برسم السنة المالية 2021 (نموذج رقم 13)؛
- في إطار البرنامج (ت) الجمعيات التي تستغل أي فضاء عمومي أو خاص (مثلا: دار الشباب، أو مؤسسة "مؤسسة محمد السادس للمعاقين التابعة لمؤسسة محمد الخامس للتضامن"، أو مؤسسة تعليمية عمومية)، إلزامية التوفر على ترخيص من الإدارة أو الجهة المختصة المانحة للفضاء

#### ملاحظات هامة:

- تدعم خدمة الترويض الطبي كخدمة إضافية kinésithérapie للأشخاص ذوي التوحد، في حالة وجود إعاقة حركية مع إعاقة التوحد، ويتم الإدلاء بشهادة طبية تثبت وتفيد حاجة الشخص المعني لحصص الترويض الطبي؛
- لا يتم دعم خدمتي "الدعم النفسي الحركي" Psychomotricité و "الترويض الطبي" Kinésithérapie بالنسبة للأشخاص ذوي التثلث الصبغي 21 Trisomie 21، و الاكتفاء بدعم احدى الخدمتين عند الحاجة؛
- بالنسبة لإعاقة الديسليكسيا، ضرورة توقيع الشواهد الطبية من لدن طبيب مختص في الاعصاب neurologue أو طبيب نفسي psychiatre أو معالج النطق orthophoniste أو أخصائي نفسي un psychologue.

يمكن لكل جمعية أن تتقدم دفعة واحدة بثلاثة طلبات للدعم تم البرامج الثلاثة الآتية الذكر:

- أ- لائحة الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة.
- ب- لائحة الخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية؛
- ت - لائحة الخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة.

ملحوظة: لا يسمح بتسجيل مرشح(ة) للاستفادة من الدعم في أكثر من لائحة واحدة.

تخبر الجمعية التعاون الوطني كتابة بكل تغيير يطرأ على لائحة المستفيدين والمستفيدات ولائحة الموارد البشرية المصرح بها، ويتم التعويض بنفس العدد وبنفس الشروط والتدابير المسطرية.

#### 3.2.3. المعايير

يتم تنقيط طلب الدعم، وفق شبكات معيارية، وذلك بحسب تخصص ومجال تدخل كل جمعية.

- أ- معايير تقييم التخصص والمجال الترابي لتدخل الجمعية
- ب- معايير تقييم الاستهداف الفردي
- ج- معايير تقييم القدرات التدبيرية وحكامه الجمعية

## 4. مسار تدبير الدعم

يتحدد مسار تدبير ملف الشراكة مع الجمعيات في إطار دعم "تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة" كالتالي:

### 4.1. إعلان طلبات الدعم

يقوم التعاون الوطني ب:

- إعداد الإعلان عن طلب تقديم المشاريع؛
- عرض الإعلان عن طلب تقديم المشاريع والتدابير المسطرية المواكبة لذلك، على أنظار اللجنة التقنية المركزية للتشاور؛
- نشر إعلان طلب تقديم المشاريع في الموقع الإلكتروني للوزارة والتعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية وصحيفتين.

### 4.2. استقبال وانتقاء المشاريع وإبرام اتفاقيات الشراكة:

#### 3.2.1. تقوم مندوبية التعاون الوطني ب:

- استقبال ملفات طلبات الدعم من لدن المندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني؛
- تسليم وصل إيداع ملف الدعم (نموذج أ)؛
- دراسة قبلية لطلبات الدعم؛
- تعبئة شبكات تقييم المشاريع من لدن مندوبية التعاون الوطني؛
- تحديد لائحة المشاريع المنتقاة محليا، منقطة ومرتبة حسب تواريخ إيداع الطلبات، ولائحة خاصة بالطلبات التي لم تستوفي الشروط المطلوبة. (نموذج ب).

تتعدد لجنة محلية للمصادقة على نتائج التقييم، وتتكون من:

- المندوب الإقليمي للتعاون الوطني، رئيسا؛
- ممثل المنسقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية؛
- رئيس قسم العمل الاجتماعي بالعمالة أو الإقليم المعني أو من يمثله؛
- المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية أو من يمثله؛
- المندوب الإقليمي لوزارة الصحة أو من يمثله؛
- ومندوب التكوين المهني متى استدعت الضرورة ذلك، وبحسب طبيعة طلبات المشاريع.

يتم توقيع محضر للمصادقة لزوما من طرف مندوب التعاون الوطني ورئيس قسم العمل الاجتماعي بالعمالة أو الإقليم المعني أو من يمثله وعضو إضافي على الأقل من أعضاء اللجنة.

يقوم أعضاء اللجنة ب:

- توقيع محاضر الانتقاء والمصادقة المنصوص عليها في منشور الوزير الأول رقم 2003/07، بالنسبة للمشاريع المقبولة محليا (نموذج ج).
- إحالة محاضر المصادقة، مع لأختين منفصلتين، لائحة بالنسبة للمشاريع المقبولة محليا مرتبة حسب مجموع التنقيط وقيمة الدعم المالي المقترح، ولائحة بالنسبة لغير المقبولين، وذلك في طردين ورقي ورقي على المنسقية الجهوية للتعاون الوطني.

- إشعار الجمعيات التي لم تقبل مشاريعها محليا أو جهويا برد كتابي مع تعليل الرفض وذلك بأقرب الآجال؛
- اطلاع اللجنة التقنية المشتركة بين الإدارة المركزية للتعاون الوطني ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على نتائج الانتقاء.
- 3.2.2. على المستوى المركزي لمؤسسة التعاون الوطني:
- إخبار المنسقيات الجهوية والمندوبيات الإقليمية بقرار تحويل الدعم المالي؛
- توقيع اتفاقيات للشراكة على مدى سنة واحدة بين التعاون الوطني والجمعيات، يحول على إثرها الدعم سنويا وفق إجراءات مسطرية يتم الإعلان عنها كل سنة مالية؛
- إشعار الجمعيات التي لم تقبل مشاريعها على المستوى المركزي برد كتابي مع تعليل الرفض بأقرب الآجال.

#### 4.3. مسار صرف الدعم المالي للجمعية

يتعين على الجمعية ما يلي:

- فتح حساب بنكي خاص بالدعم، تتم عبره كل عمليات الصرف.
- التعامل بالشيك أو التحويل البنكي في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم، ويتعين على الجمعية الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسبية الأصلية.
- يخصص الدعم للمساهمة في تغطية مصاريف أجور أو تعويضات الموارد البشرية المتخصصة المكلفة بإنجاز الخدمات الملتمزم بها، والخدمات الداعمة كالنقل المدرسي بالنسبة للجمعيات التي توفرها وكذا مصاريف تأمين نقل الأطفال المسجلين في لائحة المستفيدين من هذه الخدمة، والمطعمة بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة المهلين المتكفل بهم بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- لا يخصص الدعم لتغطية مصاريف أجور أو تعويضات الأطر الأجنبية غير حاملة للجنسية المغربية.
- يعمل التعاون الوطني على تحويل مبلغ الدعم للجمعية مع إشعار الجمعية بذلك.
- بعد الاستفادة من الدعم السنوي، تقوم الجمعية بموافاة التعاون الوطني ب:
- التقرير المالي حول صرف مبلغ الدعم، مصادق عليه من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert-comptable. (نموذج رقم 14).
- التقرير الإجمالي السنوي، يُعده الفريق المتعدد الاختصاصات موقع من لدن أعضاء الفريق من جهة ومدير المؤسسة و/أو رئيس الجمعية من جهة أخرى، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.
- تقريران، حول نشاطين يخصصان لمواكبة الأسر المعنية بدعم التمدرس والتواصل معها حول الأمور ذات الصلة بتربية وتأهيل الأطفال في وضعية إعاقة، ينشطها فريق المختصين التابع للمؤسسة ومختصين آخرين في المجال، مع إخبار قبلي للتعاون الوطني للمشاركة فيه، على أن يكون التقرير معززا بصور ولائحة الحضور.
- في حالة عدم المصادقة على تقرير الدعم، يتم إشعار الجمعية بذلك ومطالبتها باستكمال الوثائق المطلوبة.
- وفي حالة عدم قيام الجمعية بتسوية الوضعية المالية للدعم المالي المتوصل به، برسم السنوات المنصرمة، فإن ترشيحها للاستفادة من الدعم يعتبر لا غيا.

لا يسمح للجمعية باستعمال الفائض المالي من الدعم إلا بعد تقديمها لطلب للتعاون الوطني (نموذج 15)، مع إرفاق وثيقة تبين أوجه الصرف المقترحة، ولا يتم الصرف إلا بعد التوصل بموافقة كتابية في الموضوع من طرف التعاون الوطني.

يتم سلوك المساطر المعمول بها من أجل استرجاع مبالغ الدعم المقدمة لكل جمعية ثبت أنها:

● استفادت من دعم مالي من جهة عمومية أو خاصة وتم صرفه لنفس الخدمة المدعومة في إطار سلة الخدمات ولنفس الأطفال المستفيدين منها.

● عدم وضع مبررات الصرف الخاص بالدعم المتوصل به.

في حالة تعذر تنفيذ الاتفاقية يتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

## 5. التتبع والتقييم

### بالنسبة للجمعيات الشريكة:

- تقوم الجمعية بالتتبع والتقييم الداخلي لسير تنفيذ خدمات برنامج الدعم، وموافاة التعاون الوطني كل نهاية سنة دراسية بتقرير إجمالي، يُعدّه الفريق المتعدد الاختصاصات موقع من لدن أعضاء الفريق من جهة ومدير المؤسسة و/أو رئيس الجمعية من جهة أخرى، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

### بالنسبة للتعاون الوطني:

- السهر على المراقبة والتتبع الميداني، وذلك للوقوف على مدى احترام الجمعيات لبنود الاتفاقية، وإنجازية برامج الدعم لفائدة الفئات المستفيدة، وذلك من خلال إنجاز تقارير التقييم الخارجي لإنجاز خدمات دعم التمدريس المعدة من طرف المصالح الخارجية للتعاون الوطني

### (نموذج د ود-1)

- رفع تقرير تفصيلي بعد كل ستة أشهر، وإرساله إلى وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة لمناقشته في إطار اللجنة التقنية المشتركة، ويتضمن التقرير التركيبي المحاور التالية:

○ لأحة الجمعيات المستفيدة؛

○ الدعم المالي المقدم للجمعيات؛

○ التوزيع الجغرافي للجمعيات المستفيدة؛

○ التوزيع بحسب الإعاقة؛

○ التوزيع بحسب طبيعة الخدمات المنجزة؛

○ نتائج صرف الدعم؛

○ نتائج الافتتاح التربوي (نموذج- د و نموذج-د-1)

○ جدول تفصيلي للجمعيات التي طلبت استعمال الفائض المالي للدعم مع ردها في الموضوع.

- رفع تقرير مالي مرحلي، مرة كل ستة أشهر، إلى وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ووزارة الاقتصاد والمالية، تبعا للمادة الثانية من الاتفاقية الثلاثية الموقعة في 30 مارس 2015.